

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعاونيات الثروة المائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاتحاد العام للتعاونيات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة عليا للحركة التعاونية برئاسة رئيس مجلس الوزراء تضم فى عضويتها

كل من السادة :

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية .

وزير التنمية المحلية .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

رئيس الاتحاد العام للتعاونيات .

رئيس الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى .

رئيس الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

ويعين رئيس المجلس مقررًا للجنة يقوم بإعداد جدول أعمالها ويتولى كافة شؤونها الإدارية .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بدراسة المشاكل التى تعانى منها الحركة التعاونية واقتراح الحلول الفورية لها ، وتصدر اللجنة توصياتها فى هذا الشأن وتعتمد تلك التوصيات من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء المختصين بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة جلساتها بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل ، ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها للاعتقاد فى غير مواعيد انعقادها الدورية إذا قدر ضرورة ذلك .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف